الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

موجز قطري
المملكة المغربية

الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة

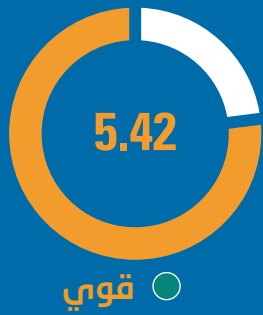

2023 2020

قوي 5.42 | 5.22 قوي

قوي جداً | قوي | متطوّر | متوسط | ابتدائي | ضعيف | ضعيف جداً

المكونات	2020	2023
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	3.89	▲ 5.60
قوانين المنافسة	5.09	▲ 5.73
الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة	5.00	▲ 5.25
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	4.67	▲ 5.09
اتفاقات التجارة الدولية	5.60	▲ 7.00
حماية العمال	3.00	◄ 3.00
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	3.50	◄ 3.50
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	7.00	◄ 7.00

المكونات

2020 2023

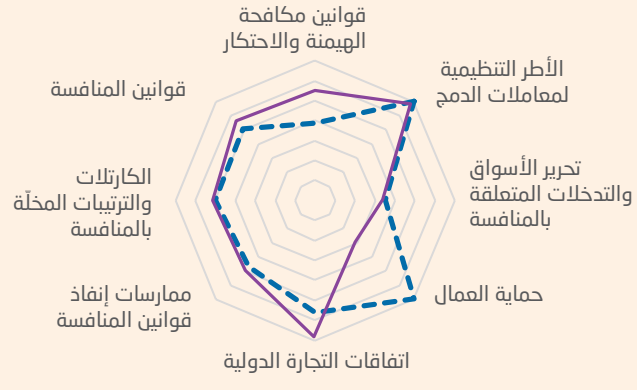

العناصر

2020 2023

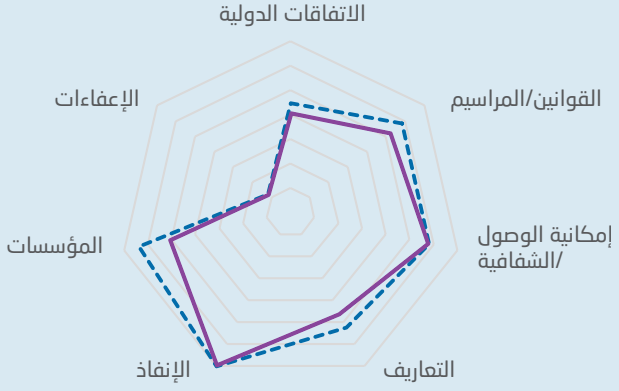

لا يزال نظام المنافسة في المغرب يخضع للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والمنفّذ بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 30 حزيران/يونيو 2014، وهو معدّل بموجب القانون رقم 40.21 الذي عُدّل واستُكمل بدوره بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.67، وذلك بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. أمّا مجلس المنافسة، فيخضع للقانون رقم 20.13 المُنفذ بموجب الظهير الشريف رقم 11.4.117 بتاريخ 30 حزيران/يونيو 2014، والمعدّل بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وقد زاول المجلس عمله على مدى العامين الماضيين، وسلّط الضوء على ممارسات في عدة قطاعات، أبرزها صناعة السيارات وقطاعات الفنادق والمطاعم والنقل[1]. كما أصدر العديد من القرارات والتقارير.

قوانين المنافسة

تشدد المادة 2 من قانون المنافسة على مبادئ حرية الأسعار وحرية ممارسة الأعمال التجارية في السوق ما لم تكن الأسعار محددة بموجب لوائح. غير أن المادة 9 تتيح بعض الاستثناءات عند تقديم طلب. وعلى المتقدّمين للحصول على استثناءات إثبات أن الأنشطة المعنية تساهم في التقدم الاقتصادي و/أو التقني، بما في ذلك تهيئة فرص العمل. ويمكن أن تشمل هذه الاستثناءات أيضاً الاتفاقات التي تهدف إلى تحسين المنشآت الصغرى والمتوسطة أو تسويق الفلاحين لمنتوجاتهم. كما لا تخضع لهذه الأحكام الاتفاقات المبرمة بين المنشآت الصغرى والمتوسطة والتي لا تعرقل المنافسة. ويفرض نظام المنافسة في المغرب قيوداً على الشركات المعفاة بهدف ضمان المنافسة العادلة بين الجهات الفاعلة في السوق.

ولا يقدم القانون تعريفات لعدد من المفاهيم المتعلقة بالمنافسة، مثل التواطؤ والاحتكار (رغم أنه يحظر الممارسات الاحتكارية) والكارتلات.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

تحظر المادة 7 الاستغلال التعسّفي لوضع مهيمن. وقد يتجلّى ذلك في رفض البيع، سواء من خلال البيوع المقيّدة أو شروط البيع التمييزية، أو في قطع علاقات تجارية ثابتة.

ورغم أن القانون لا يقدم تعريفاً مباشراً للاحتكار، فهو يشير بصورة غير مباشرة إلى بعض الممارسات الاحتكارية، مثل الاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة (المادة 6).

الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة

تحظر المادة 6 من قانون المنافسة الاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة، أكانت صريحة أو ضمنية، مثل التركزات والاتفاقيات والتفاهمات والتحالفات. ويعدّد القانون بعض هذه الممارسات التي تشمل الحد من دخول السوق، وعرقلة تكوين الأسعار عن طريق آليات السوق، وحصر الإنتاج ومراقبته. وبموجب المادة 10، يُعدّ باطلاً أي التزام أو اتفاقية أو بند تعاقدي يتعلّق بممارسة محظورة بموجب المادتين 6 و7.

ولا يعرّف قانون المنافسة التكتلات أو يذكرها.

[1] Africa Competition Guide (Morocco).

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

بناءً على أحكام المادة 166 من الدستور والقانون رقم 13.20، أنشئ مجلس مستقل للمنافسة. وتوضح المواد 2 إلى 8 والمادة 35 من قانون المنافسة مهام المجلس، مثل التحقيق في القضايا المرتبطة بالمنافسة، وإبداء رأيه بشأن مسائل المنافسة، وتقييم ممارسات التركز، واتخاذ تدابير وقائية بناءً على الطلب، والاستماع إلى أطراف ثالثة. كما ينظر مجلس المنافسة في ما إذا كانت الممارسات المشار إليها تخلّ بأحكام المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 104.12 المتعلق بالمنافسة أو تنطبق عليها الاستثناءات الواردة في المادة 9. وعملاً بالمادة 106 من القانون نفسه، يمكن لجمعيات المستهلكين المعترف بها أن تضطلع بدور مدني أو أن تحصل على تعويضات على الضرر اللاحق بالمستهلكين من خلال رفع دعوى مدنية مستقلة.

وتمنح المادتان 23 و31 من قانون المنافسة المجلس صلاحية التحقيق من تلقاء نفسه وتضمن سرية كافة المعلومات والبيانات التي يتم مشاركتها. وإذا ارتأى مجلس المنافسة أن وقائع القضية قيد التحقيق كفيلة بتبرير تطبيق المادة 75 من هذا القانون (نظام العقوبات)، يجوز له إحالة الملف إلى وكيل الملك (لدى المحكمة الابتدائية) لأغراض الملاحقة القضائية، وذلك عملاً بالمادة 25. وتتناول المواد 75 إلى 90 نظام العقوبات المتعلقة بالمخالفات.

بالإضافة إلى صياغة التقارير ودراسات السوق، تشمل أنشطة مجلس المنافسة اتخاذ القرارات بشأن العمليات الاقتصادية. ويعرض الإطار 1 قرارين من هذه القرارات.

الإطار 1 ممارسات الإنفاذ

1. القرار الصادر بتاريخ 2022/1/10: شركتا Dislog Industries وKosmo Pharm SA (معاملة تركيز اقتصادي – استحواذ).

وافق مجلس المنافسة في قراره على معاملة التركز لأنه اعتبر أن عملية التركز الاقتصادي قيد البحث (بعد الاستحواذ) لن تؤثّر على المنافسة في السوق المعنية. ويُبرَّر ذلك بأن الطرفين لا يعملان في السوق عينها، وبالتالي لم يُبرم أي اتفاق رأسي أو أفقي.

2. القرار الصادر بتاريخ 2022/5/4: شركتا Sika AG وDry Mix Solutions (معاملة تركز اقتصادي – استحواذ).

أوضح المجلس في قراره أن نظام مراقبة الإدماج والاستحواذ إلزامي وإيقافي عملاً بالمادتين 12 و14 من قانون المنافسة. فعند استيفاء المعاملة للمعايير المحددة، يصبح الإخطار واجباً. وفُرِضت عقوبات على شركة Sika AG لتقاعسها عن الإبلاغ عن عملية التركز الاقتصادي.

اتفاقات التجارة الدولية

للمغرب اتفاقيات تجارية تفضيلية مع 62 دولة. وتعهدت المغرب مثلاً، في اتفاقية التبادل الحرّ التي أبرمتها مع الولايات المتحدة الأمريكية، بزيادة شفافية بيئة أعمالها وانفتاحها على الشركات الدولية[2]. أمّا اتفاقية التبادل بين المغرب وتركيا، فترمي إلى توفير شروط عادلة للمنافسة التجارية (المادة 2)، كما أنها تنطوي على قسم خاص بإدارة المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكامها.

[2] Morocco – Country Commercial Guide.

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج

يتناول القسم الرابع من قانون المنافسة المغربي معاملات التركز الاقتصادي. فتقدم المادة 11 تعريفاً واضحاً لمعاملة التركز الاقتصادي وتعدد الممارسات التي تؤدي إلى تغيير السيطرة في المنشآت.

ووضعت المادتان 12 و13 نظام إبلاغ إلزامياً للمنشآت التي تقوم بمعاملات تركز اقتصادي. وهما تنصان على شروط وحدود معينة لإبلاغ مجلس المنافسة، فيما تحظر المادة 14 على الأطراف إتمام أي عملية اقتصادية قبل الحصول على موافقة المجلس. كما تمنح المادة 15 مجلس المنافسة مهلة محددة (90 يوماً) لاتخاذ القرار المناسب بشأن المعاملة.

تتناول المادتان 16 و17 التقييم الذي يجريه مجلس المنافسة بشأن معاملات التركز الاقتصادي. وتكتمل دراسة المعاملة من خلال النظر في ما إذا كان من شأنها أن تخلّ بالمنافسة، وذلك إمّا عن طريق إحداث وضع مهيمن أو تعزيزه، أو بواسطة إحداث أو تعزيز قوة شرائية تجعل الموردين في وضعية تبعية اقتصادية.

حماية العمال

تكرّس المادة 19 من القانون المتعلق بمدونة العمل حماية مصالح الأجراء، ولا سيما في معاملات الإدماج والاستحواذ، إذ توضح أنه في حال طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل أو على الطبيعة القانونية للمقاولة، ولا سيما بسبب الإرث، أو البيع، أو الإدماج، أو الخوصصة، فإن جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير تظل قائمة بين الأجراء وبين المشغل الجديد، الذي يخلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للأجراء.

ومع ذلك، لا تزال حماية العمال تشوبها أوجه نقص عديدة. فلم يدرج صانعو السياسات أي تدابير لحماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.

التوصيات

- تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلّة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكارتلات والشفافية وحق النقض (في معاملات الدمج والاستحواذ).
- ضمان استقلالية مجلس المنافسة عن الوزراء و/أو الشخصيات الوزارية.
- زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بالمنافسة.
- تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.
- إنشاء نظام واضح للتركز الاقتصادي، وتضمين دراسات السوق المتعلقة بتأثير التركز الاقتصادي معايير وشروطاً واضحة على غرار التأثير على الأسعار والاستثمارات وحق النقض، وإدراج تعريف واضح للاتفاقات الرأسية والأفقية.
- إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.

2301661A

www.unescwa.org

E/ESCWA/CL6.GCP/2023/ABLF/1/Series.1/CP/Morocco